



مقاربة الأحوال الشخصية في الدستور وفي القانون

ضمن برنامجها في متابعة التعديلات الدستورية ، ولا سيما حول المادة 41 التي اعتبرت احدي النقاط الخلافية المعروضة أمام لجنة التعديلات الدستورية ، وبغية مساعدة المشرع العراقي لإيجاد قواسم مشتركة عند تعديل الدستور بما يحافظ على وحدة النسيج العراقي وإرساء دولة الحق والقانون ، نظمت شبكة النساء العراقيات ، وبالتعاون مع جمعية الأمل العراقية ، خلال الفترة من آذار وأيار 2008 ، أربع حلقات نقاشية في موضوعه مقارنة الأحوال الشخصية في الدستور وفي القانون ، في محافظات متفرقة شملت بغداد والديوانية والنجف وكربلاء .

شارك في تلك الحلقات عدد من القضاة والمحامين والباحثين المختصين في هذا المجال ، إضافة إلى ممثلين عن الحكومة وكيانات سياسية ، ورجال دين وأعضاء من مجالس المحافظات ، وناشطات وناشطين في منظمات نسائية وحقوق الإنسان وغيرها من منظمات المجتمع المدني ، بلغ إجمالي الحضور 82 شخصية . وقد صاحبت الحملة تغطية إعلامية واسعة من قبل الفضائيات والصحف اليومية ومواقع على شبكة الإنترنت .

بغداد

جرى تنظيم الحلقة النقاشية في بغداد يوم 8 آذار 2008 ، بالتعاون مع مؤسسة (المدى) للإعلام والثقافة والفنون وبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ، حضرها 19 شخصية ، من ضمنهم ممثل عن البعثة الدولية وقضاة من ضمنهم القاضي سالم الموسوي والقاضي هادي عزيز ، ومحاميات وأكاديميات وممثلين عن الطوائف الدينية من المسيحيين والصابئة المندائيين ، وممثلات منظمات نسائية وجهات اعلامية .

تحدث ممثل (يونامي) السيد نصير غدير عن الدعم الذي تقدمه بعثة الأمم المتحدة للدولة العراقية من أجل إنجاز التعديلات الدستورية . وقدمت السيدة هناء أدور ، عضو لجنة تنسيق شبكة النساء العراقيات ، استعراضاً لدور الحركة النسائية العراقية في متابعة موضوع

التعديلات الدستورية مع مختلف الأطراف والكتل السياسية في مجلس النواب وهيئة الرئاسة وأخرين في مواقع صنع القرار ، وكذلك مع لجنة التعديلات الدستورية ، بالتركيز على المادة 41 وأهمية ادراج الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان كمصدر من مصادر التشريع الوطني في الدستور .

تركزت مناقشات الحلقة على عدد من محاور الأحوال الشخصية في القانون والفقهاء الشرعي الاسلامي والإديان الأخرى وتطبيقاتها في الواقع ، بالارتباط أيضاً مع التزامات العراق إزاء القانون الدولي لحقوق الإنسان المثبتة في العهدين الدوليين للحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والثقافية ، واتفاقية إلغاء كافة اشكال التمييز ضد المرأة ، والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ، محاور النقاش شملت :

- سن الزواج
- اهلية الزواج
- تعدد الزوجات
- المطاوعة والنشوز
- التفريق ، والطلاق والخلع
- الحضانة والتوريث

الديوانية :

في يوم السبت المصادف 2008/5/3 عقدت الحلقة النقاشية الثانية ، بحضور 45 شخصية ، من بينهم قاضي محكمة التحقيق المركزية وباحث في مجال الأحوال الشخصية السيد كاظم عبد جاسم الزيدي ، وقاضي الأحوال الشخصية الأسبق علي نجيب ، بالإضافة إلى أساتذة من كلية القانون ومحامين ومحاميات واكاديميين وباحثين في مجال حقوق الإنسان ، وممثلين عن منظمات المجتمع المدني وقنوات إعلامية .

قدم للمحاور المحامية أزهار الشعرباف والمحامية تأميم العزاوي بشرح مفصل عن المادة 41 من الدستور العراقي وتأثيراتها على أوضاع المرأة والأسرة بشكل خاص ، وعلى المجتمع بشكل عام . كما تطرق السيد القاضي كاظم الزيدي إلى الحماية القانونية التي وفرها قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل للمرأة العراقية على مدى خمسين عاماً .
وجرى حوار معمق بين الحضور حول محاور الأحوال الشخصية .

محافظة النجف :

عقدت الحلقة النقاشية الثالثة في محافظة النجف بتاريخ 2008/5/4 ، بحضور 30 شخصية من أعضاء مجلس محافظة النجف وأساتذة كلية القانون في جامعة الكوفة ، وقانونيين وباحثين مختصين في قضايا الأحوال الشخصية ، وممثلين من منظمات المجتمع المدني . استعرضت المحامية أزهار الشعرباف دور الحركة النسائية العراقية في متابعة موضوع التعديلات الدستورية ، كما تحدثت المحامية تأميم العزاوي عن الأثار المترتبة على المادة 41 من الدستور في حال تطبيقها . قدمت د. ردينة محمد رضا وضع قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل بين الإلغاء والبقاء ، وتم مناقشة الجذور التاريخية للقانون. ودار نقاش حيوي وعميق بين الحضور حول هذا الموضوع.

محافظة كربلاء :

عقدت الحلقة النقاشية الرابعة في يوم السبت المصادف 2008/5/17 بحضور (21) شخصية متمثلة بقضاة ورئيس جامعة كربلاء واساتذة كلية القانون في مادة الأحوال الشخصية ، وشخصيات سياسية ، ومكتب كربلاء لوزارة حقوق الانسان ، كما حضرها ضيوف من أعضاء مجلس محافظتي النجف وكربلاء ، وممثلو وسائل الاعلام . استعرضت السيدة هناء أدور نشاط الحركة النسائية العراقية في متابعة التعديلات الدستورية قدم القاضي سالم الموسوي بحثا حول قانون الأحوال الشخصية النافذ رقم 188 لسنة 1959 وامكانية تعديله ، وتلاه القاضي هادي عزيز بتقديم بحث في نص المادة الدستورية (41) . ثم جرى حوار غني بين الحضور .

مرفقاً التوصيات وقائمة الحضور كاملة

توصيات الحلقات النقاشية الأربعة حول مقاربة الأحوال الشخصية في الدستور وفي القانون

نتجت عن تلك المناقشات والبحوث مجموعة من التوصيات تتلخص بما يلي :

1- إلغاء المادة 41 من الدستور أو تعديلها بما ينسجم مع المادة 14 من الدستور العراقي النافذ للأسباب التالية :

أ- إقرار هذه المادة يؤدي الى خلق حالة من الفوضى نتيجة المشاكل التي تنتج عن الاختلافات الموجودة بين المذاهب فيما يتعلق (بسن الزواج والطلاق والنسب والرضاعة والميراث).

ب- في المذهب الواحد هناك اختلافات في الاجتهادات للحالة الواحدة ، فأى رأي سيؤخذ به في حل المشكلة الواحدة!؟

ت- إقرار هذه المادة قد يكون عاملاً مشجعاً لقيام بعض الأفراد إلى اتخاذ الدين والمذهب طريقاً للتحايل على القانون للحصول على مكاسب وامتيازات شخصية ، كتعمد الشخص اختيار مذهب غير مذهبه للاحتكام بنزاع قضائي .

ث- إقرار هذه المادة يضعف شخصية المحاكم والقضاء كأحد مؤسسات الدولة الهامة في تنظيم المجتمع، لتجعل الفقهاء والمجتهدين قضاة يرتادهم الناس لحل مشاكلهم.

ج- قانون الاحوال الشخصية النافذ استمد مواده القانونية من جميع المذاهب الاسلامية (بما يحافظ على الحلة والحرمة)، ويجسد جوهر الاسلام في تحقيق العدالة والحرية والمساواة ، وبما يحقق استقرار الاسرة والمجتمع ، لذلك هناك ضرورة للحفاظ على هذا القانون مع اجراء التعديلات اللازمة عليه.

2- في حالة عدم إلغاء المادة أو تعديلها سوف تحد كثيراً من الزواج المختلط بين الطوائف ، وستثير جدلاً ومشاكل بين العوائل المختلطة المذاهب ، كما ستخلق اشكالات في المحاكم قد تعرقل تنفيذ القوانين .

3- الالتزام بقانون موحد عام وملزم لكل العراقيين تأخذ به المحاكم وضرورة وجود جهات تتابع تنفيذ ما يصدر عن المحاكم طبقاً للقانون . إن وجود أكثر من قانون في بلد متعدد

الطوائف والمذاهب والأفكار الفقهية التي تخص الأحوال الشخصية يجعل الالتزام القانوني صعباً ، الأمر الذي يتناقض تماماً مع منطوق المادة 14 من الدستور ، التي تنص على مساواة جميع العراقيين أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي.

4- تفعيل دور قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل ، مع ضرورة إحداث تعديلات عليه منها ما يتعلق باتبات المقدرة المالية للزوج في حال رغبته بالزواج من زوجة ثانية ، والغاء النشوز المهين لكرامة المرأة ، والتدقيق في زيجات البنات دون سن الخامسة عشر خلافاً لأحكام القانون وخارج إطار المحاكم ، والتشديد بالالتزام بتسجيل عقد الزواج وواقعة الطلاق الحاصلين خارج إطار المحاكم خلال فترة محددة من تاريخ حدوثهما في المحاكم ، وكذلك تشذيب القانون من بعض قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل الطارئة على القانون ، مثل حق الزوجة بطلب التفريق في حال صدور حكم قضائي بإدانة زوجها بجريمة خيانة الوطن أو في حال تخلفه أو هروبه من أداء الخدمة العسكرية.

5- التأكيد على الدور الفاعل للمرأة في المجتمع وأهمية حماية حقوقها في داخل الأسرة ، واعتبار الموضوع من المواضيع الهامة فيما يتعلق بالتعديلات الدستورية .

6- التأكيد على الدور الإعلامي لتثقيف المرأة بحقوقها القانونية .

7- عدم الجواز لقرارات المحاكم الشرعية إن تخرق حقوق الإنسان المكفولة بالدستور والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان .

8- التشديد في تطبيق النصوص الواردة في قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل بشأن حرية المرأة في اختيار الزوج وحمايتها من الزواج المبكر والزواج التعسفي والزواج خارج إطار المحاكم ، ووضع الاجراءات القانونية للحد من بعض الممارسات غير المبررة التي تشيع التمييز والاجحاف بحق المرأة مثل تعدد الزوجات والزواج المؤقت التي أصبحت أكثر شيوعاً وتزايداً في السنوات الأخيرة .

9- أهمية الاستناد إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صادق عليها العراق ، مثل العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، واتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة ، في حماية حقوق المرأة في الزواج وفي الأسرة ومشاركتها كمواطنة كاملة الأهلية في تنمية المجتمع ورقية.

10- اطلاق حملة واسعة لتثقيف المرأة بحقوقها ، وخاصة في مجال الأحوال الشخصية ، وتيسير وصولها للعدالة وحصولها على الخدمات التي كفلها الدستور والنظام القانوني لحماية تلك الحقوق.

شبكة النساء العراقيات

iraqiwomenet@yahoo.com

حزيران 2007

=====